



الجمعية العمومية - الدورة التاسعة والثلاثون اللجنة التنفيذية

الموضوع رقم ٣١ : المسائل الأخرى الرفيعة المستوى المتعلقة بالسياسة العامة والمعروضة على نظر اللجنة

تقرير عن وضع الشروط التنظيمية لتقديم المساعدة إلى ضحايا حوادث الطيران وأسرههم

(ورقة مقدمة من مجلس الإيكاو)

الموجز التنفيذي

اعتبرت الجمعية العمومية في قرارها ١-٣٨ أنه ينبغي للدول أن توفر حلاً متكاملًا لمعاملة ضحايا حوادث الطيران المدني وأسرههم، وحثت المجلس على إمعان النظر في وضع قواعد قياسية وتوصيات لقيام الدول بإعداد تشريعات وقواعد وسياسات لمساعدة ضحايا حوادث الطائرات وأسرههم. ومن ثم، فقد اعتمد المجلس التعديل رقم (٢٥) على الملحق التاسع - "التسهيلات" في ٢٠١٥/٦/١٢، والذي يشمل بنداً لتضع الدول تشريعات وقواعد وسياسات لتقديم المساعدة إلى ضحايا حوادث الطائرات وأسرههم.

وتقدم هذه الورقة تقريراً عن الإجراءات المتخذة عملاً بالقرار ١-٣٨ الصادر عن الجمعية العمومية، ويُقترح فيها تنقيح هذا القرار.

الإجراءات: يرجى من الجمعية العمومية القيام بما يلي:

- (أ) أن تأخذ علماً بالمعلومات الواردة في هذه الورقة؛
(ب) أن تعتمد القرار الوارد في المرفق بشأن تقديم المساعدة إلى ضحايا حوادث الطيران وأسرههم لكي يحل هذا القرار محل القرار ١-٣٨.

الأهداف الاستراتيجية:	ترتبط ورقة العمل هذه بالأهداف الاستراتيجية الخاصة بالسلامة والأمن والتسهيلات.
الآثار المالية:	التكاليف المرتبطة بتقديم المساعدة إلى أسر ضحايا حوادث الطيران ستتقاسمها مختلف الأطراف المقدمة للمساعدة إلى الأسر، بما في ذلك الدول والمشغلون الجويون ومشغلو المطارات. لذلك فإن التخطيط المالي السليم من قبل مقدمي المساعدة للأسر أمر أساسي. وستنفذ الأنشطة المشار إليها في هذه الورقة رهنا بتوافر الموارد في ميزانية البرنامج العادي للفترة ٢٠١٧-٢٠١٩ و/أو عبر المساهمات من خارج الميزانية.

المراجع:	<p>الملحق التاسع- "التسهيلات" الملحق الثالث عشر- "التحقيق في حوادث ووقائع الطائرات" الوثيقة 10022 Doc- "القرارات السارية المفعول الصادرة عن الجمعية العمومية" (في ٤/١٠/٢٠١٣) الوثيقة 9998 Doc- "سياسات الإيكاو بشأن المساعدة المقدمة إلى ضحايا حوادث الطائرات وأسرههم" الوثيقة 9973 Doc- "دليل تقديم المساعدة إلى ضحايا حوادث الطائرات وأسرههم" الوثيقة 9740 Doc- "اتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي"، المحررة في مونتريال في ٢٨/٥/١٩٩٩ البيان الختامي للمؤتمر الدولي بشأن قانون الجو، مونتريال، مايو ١٩٩٩</p>
----------	---

١- المقدمة

١-١ على غرار دورة الجمعية العمومية الثانية والثلاثين في عام ١٩٩٨، اعترفت الدورة الثامنة والثلاثون للجمعية العمومية في عام ٢٠١٣ بضرورة توفير المساعدة إلى أسر ضحايا حوادث الطيران على المستوى العالمي وحثت الدول على تطبيق التشريعات والقواعد والسياسات لمساعدة ضحايا حوادث الطيران وأسرههم. فأفراد أسر ضحايا الحوادث، بصرف النظر عن مكان وقوع الحادث أو جنسية الضحايا، لديهم احتياجات ومشاعر إنسانية، ودولة وقوع الحادث ينبغي أن تُلبي الاحتياجات الأساسية للأشخاص الذين تضرروا من هذا الحادث.

٢-١ ويُشير قرار الجمعية العمومية ٣٨-١ المعنون: "تقديم المساعدة إلى ضحايا حوادث الطيران وأسرههم" إلى أنه ينبغي أن ترمي سياسة منظمة الطيران المدني الدولي (الإيكاو) إلى العمل على أن تراعي الإيكاو والدول الأعضاء لديها الحالة الذهنية والبدنية والمعنوية لضحايا حوادث الطيران المدني وأسرههم، وأن تُلبي ما يتطلبه ذلك". وحث القرار ٣٨-١ المجلس أيضا على إيمان النظر في وضع القواعد القياسية والتوصيات اللازمة لقيام الدول بإعداد التشريعات والقواعد والسياسات لمساعدة ضحايا حوادث الطائرات وأسرههم.

٣-١ وتلزم المادة ٢٨ من اتفاقية مونتريال المحررة في ٢٨/٥/١٩٩٩ (اتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي) الناقل، في حالة حوادث الطائرات التي ينتج عنها وفاة ركاب أو إصابتهم، بأن يقدم المساعدة لضحايا حوادث الطائرات وأي شخص طبيعي أو أشخاص طبيعيين يحق لهم أن يطالبوا بالتعويض عبر مدفوعات مسبقة لتلبية حاجاتهم الاقتصادية العاجلة دون إبطاء، إذا كان ملزما بموجب قانونه الوطني بتقديم هذا النوع من المدفوعات. وقد اعتمد مؤتمر مونتريال أيضا القرار رقم ٢ الذي يحث الناقلين الجويين على دفع هذه المبالغ المسبقة ويشجع الدول الأطراف بالاتفاقية على اتخاذ الإجراءات الملائمة في قوانينها الوطنية لتشجيع هذا النوع من التدابير من جانب الناقلين. وبالتالي، فمن الملائم أن توصي الجمعية العمومية للإيكاو الدول بسن هذا النوع من التشريعات.

٢- المناقشة

١-٢ استجابة لقرار الجمعية العمومية ٣٨-١، نظر فريق خبراء التسهيلات في تعديل مقترح على الملحق التاسع - "التسهيلات" بشأن قيام الدول بإعداد تشريعات وقواعد وسياسات تعالج موضوع تقديم المساعدة. وقد أُحيل هذا الاقتراح بعد ذلك إلى لجنة النقل الجوي للمراجعة النهائية.

٢-٢ وخلال الجلسة الثالثة من دورته ٢٠٥ المنعقدة في ١٢/٦/٢٠١٥، اعتمد المجلس التعديل رقم (٢٥) على الملحق التاسع، والذي يشمل توصية للدول بأن تقوم بإعداد تشريعات وقواعد وسياسات لمساعدة ضحايا حوادث الطائرات وأسرههم.

٣-٢ وتُعتبر وثيقة "سياسات الإيكاو بشأن تقديم المساعدة إلى ضحايا حوادث الطيران وأسرهـم" (Doc 9998) و "دليل تقديم المساعدة لضحايا حوادث الطائرات وأسرهـم" (Doc 9973) من الوثائق المرجعية لمساعدة الدول في تنفيذ هذا الشرط الجديد.

١-٣-٢ وتتضمن الوثيقة Doc 9998 مجموعة من السياسات التي حددتها الإيكاو والمتعلقة بتقديم المساعدة إلى الأسر، وتشجّع فيها الدول على مراعاة هذه السياسات عند تخطيط تشريعاتها وقواعدها وسياساتها ذات الصلة بها، وتشتمل الوثيقة Doc 9973 بدورها على إرشادات بشأن أنواع خطط تقديم المساعدة إلى الأسر وكيفية إعدادها والسبل المتاحة لتقديم تلك المساعدة؛ وهي تقدم معلومات بشأن مسؤوليات الدول وشركات الطيران وغير ذلك من مقدمي المساعدة للأسر.

٢-٣-٢ وتقدّم الوثيقة Doc 9998 نهجاً استراتيجياً لتناول مسائل تقديم المساعدة إلى أسر ضحايا حوادث الطيران حيث أنّها تتطرّق إلى تشريعات الدول وقواعدها وسياساتها في هذا المجال وإلى هيكل خطط مساعدة الأسر، وتحدّد المجموعات الرئيسية ضمن الجهات التي تقدم المساعدة إلى أسر الضحايا.

٣- الخلاصة

١-٣ استجابة لقرار الجمعية العمومية ١-٣٨، اعتمد المجلس توصية في الملحق التاسع - "التسهيلات" لتقوم الدول بإعداد تشريعات وقواعد وسياسات لمساعدة ضحايا حوادث الطائرات وأسرهـم. ولمراعاة ما سبق ذكره، يوصي المجلس بأن تعتمد الجمعية العمومية القرار المقترح في المرفق لكي يحل محل القرار ١-٣٨.

المرفق

مشروع قرار لكي تعتمد الجمعية العمومية في دورتها التاسعة والثلاثين

القرار ٣١/--: تقديم المساعدة إلى ضحايا حوادث الطيران وأسرههم

إن الجمعية العمومية:

إذ وضعت في اعتبارها أن قطاع النقل الجوي الدولي حتى وإن كان أكثر وسائل النقل سلامة، فلا يمكن ضمان الإزالة التامة لاحتمالات وقوع الحوادث الخطيرة؛

ولما كان ينبغي لدولة وقوع الحادث أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتلبية أهم احتياجات المتضررين من حوادث الطيران المدني؛

ولما كان ينبغي أن ترمي سياسة منظمة الطيران المدني الدولي (الإيكاو) إلى العمل على أن تراعي وتلبي الإيكاو ودولها الأعضاء الحالة الذهنية والبدنية والمعنوية لضحايا حوادث الطيران المدني وأسرههم؛

ولما كان من الضروري للإيكاو والدول الأعضاء فيها أن تسلم بأهمية إبلاغ أسر الضحايا بحوادث الطيران المدني في حينها، والعثور على الضحايا بسرعة والتعرف عليهم بدقة وتسليم أمتعتهم الشخصية وتوفير المعلومات الدقيقة لأفراد أسرهم؛

وإذ تدرك دور حكومات المواطنين من ضحايا حوادث الطيران المدني في إبلاغ أسر الضحايا ومساعدتهم؛

وتذكر بأحكام المادة ٢٨ من اتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩ وبالقرار رقم ٢ الذي اعتمده مؤتمر مونتريال، والتي دعت جميعها إلى توفير مدفوعات مسبقة، بدون إبطاء، إلى ضحايا حوادث الطائرات وأسرههم؛

ولما كان من الضروري توفير الدعم لأفراد أسر ضحايا حوادث الطيران المدني، أيا كان مكان وقوع الحادث، والإسراع بنشر الدروس المستفادة من مقدمي الدعم، بما في ذلك الإجراءات والسياسات الفعالة، نشرها على الدول الأعضاء الأخرى والإيكاو لتحسين عمليات دعم الأسر لدى الدول؛

وإذ تضع في اعتبارها أن تنسيق القواعد التي تنظم تلبية احتياجات ضحايا حوادث الطيران المدني وأسرههم يعد أيضا واجبا إنسانيا ومهمة اختيارية من المهام التي يستطيع مجلس الإيكاو الاضطلاع بها وفقاً لأحكام المادة ٥٥ (ج) من اتفاقية شيكاغو؛

وتضع في اعتبارها أنه ينبغي للدول أن توفر حلا متجانسا لمعاملة ضحايا حوادث الطيران المدني وأسرههم؛

وتدرك أن الناقل الجوي المعني بحادث الطيران المدني يكون غالبا في أفضل موقع لمساعدة الأسر فور وقوع الحادث؛

وتلاحظ أن أفراد أسر ضحايا حوادث الطيران المدني احتياجات ومشاعر إنسانية أساسية، بغض النظر عن مكان وقوع الحادث والموطن الأصلي للضحايا؛

وتدرك أن الرأي العام سيركز اهتمامه على إجراءات التحقيق التي تتخذها الدول، وكذلك على جوانب الاهتمام الإنساني لحوادث الطيران المدني؛

وتذكر بإصدار الإيكاو في عام ٢٠٠١ للكتاب الدوري رقم ٢٨٥ "إرشادات لمساعدة ضحايا حوادث الطيران وأسرههم" وإلى إضافة أحكام إلى الملحق التاسع - "التسهيلات" في عام ٢٠٠٥ من أجل تسريع عملية دخول أفراد أسر ضحايا حوادث الطيران إلى دولة وقوع الحادث؛

وتسلّم بأن المجلس قد أقرّ في مارس ٢٠١٣ الوثيقة المعنونة "سياسات الإيكاو بشأن تقديم المساعدة إلى ضحايا حوادث الطيران وأسرههم" (Doc 9998)، وإصدار "دليل تقديم المساعدة إلى ضحايا حوادث الطائرات وأسرههم" (Doc 9973) في ديسمبر ٢٠١٣؛

وتلاحظ إدراج بند في عام ٢٠١٥ في الملحق التاسع لنقوم الدول بإعداد تشريعات وقواعد وسياسات لتقديم المساعدة إلى ضحايا حوادث الطائرات وأسرههم؛

فإن الجمعية العمومية:

- ١- **تناشد** الدول الأعضاء أن تؤكد مجدداً على التزامها بمساعدة ضحايا حوادث الطيران المدني وأفراد أسرهم؛
- ٢- **تحث** الدول الأعضاء على إعداد التشريعات والقواعد والسياسات لمساعدة ضحايا حوادث الطيران المدني وأفراد أسرهم، في ضوء سياسات الإيكاو الواردة في الوثيقة Doc 9998 والملحق التاسع، وعملاً بالمادة ٢٨ من اتفاقية مونتريال المحررة في ٢٨/٥/١٩٩٩ والقرار رقم ٢ الذي اعتمده مؤتمر مونتريال؛
- ٣- **تشجع** الدول التي لديها تشريعات وقواعد وسياسات لمساعدة ضحايا حوادث الطيران المدني وأسرههم على استعراض هذه الوثائق، عند الضرورة، في ضوء سياسات الإيكاو الواردة في الوثيقة Doc 9998 وكذا المواد الإرشادية الواردة في الوثيقة Doc 9973؛
- ٤- **تحث** المجلس على وضع مواد من بينها إيمان النظر في وضع قواعد وتوصيات دولية، تبين الحاجة إلى بخصوص قيام الدول بإعداد الدول المتعاقدة وناقلوها الجويون تشريعات وقواعد و/أو سياسات وبرامج لدعم ضحايا حوادث الطيران المدني وأفراد أسرهم.
- ٤- **تحث** الدول الأعضاء على إخطار الإيكاو، عبر قائمة مراجعة الامتثال (CC) الواردة في النظام الإلكتروني للإبلاغ عن الاختلافات (EFOD) بمستوى تطبيق أحكام الملحق التاسع بشأن خطط مساعدة الأسر؛
- ٥- **تحث** تكلف المجلس، لدى النظر في مستوى تطبيق خطط مساعدة الأسر من خلال قائمة مراجعة الامتثال، إلى بإيلاء المزيد من الاهتمام لوضع قواعد وتوصيات دولية بشأن وضع الدول تشريعات ولوائح و/أو سياسات لمساعدة ضحايا حوادث الطيران المدني وأفراد أسرهم؛
- ٥-٦- **تعلن** أن هذا القرار يحلّ محلّ القرار ٣٢-٧-٣٨-١.

- انتهى -